

# اللائحة الفنية

## الفهرس

### الفصل الأول: اللجان

الفرع الأول: تكوين اللجنة الفنية  
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الفنية

### الفصل الثاني: التنظيم العام

الفرع الأول: الأندية والفرق  
الفرع الثاني: قواعد قيد و تسجيل المتسابقين  
الفرع الثالث: العتاد و التجهيزات  
الفرع الرابع: الرسوم

### الفصل الثالث: سباقات الطريق

الفرع الأول: الأجنده  
الفرع الثاني: أحكام عامة  
الفرع الثالث: أنواع السباقات  
الفرع الرابع: التتويج و التكريم

### الفصل الرابع: سباقات المضمار

الفرع الأول: الأجنده  
الفرع الثاني: أحكام عامة  
الفرع الثالث: أنواع السباقات  
الفرع الرابع: التتويج و التكريم

### الفصل الخامس: سباقات الدراجة الجبلية ( ماوتن بايك )

الفرع الأول: الأجنده  
الفرع الثاني: أحكام عامة  
الفرع الثالث: أنواع السباقات  
الفرع الرابع: التتويج و التكريم  
الفرع الخامس: المشاركة الدولية

### الفصل السادس: ترتيب الفردي و الفرقي حسب النقط

### الفصل السابع: السباقات الدولية

### الفصل الثامن: المخالفات و العقوبات

الفرع الأول: الأندية  
الفرع الثاني: المدربين الإداريين و الفنيين  
الفرع الثالث: المتسابقين  
الفرع الرابع: إجراءات الشكاوى والاحتجاجات

الفصل التاسع: المنشطات

الفصل العاشر: أحكام عامه

# الفصل الأول

## اللجان

### الفرع الأول

#### تكوين اللجنة الفنية

يشكل الاتحاد اللجنة الفنية ويصدر بها قرار من مجلس الإدارة وتتكون من خمسة أعضاء يرأسهم عضو مجلس الإدارة ويجوز لها الاستعانة بمن ترى من خارج أعضاء المجلس وتنتخب اللجنة من بين أعضائها مقررأ .

ماده (1-1-1)

تجتمع اللجنة مرة شهريا أو كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيس اللجنة، و يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور ثلاثة أعضاء و يكون من بينهم الرئيس. و تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ماده (2-1-1)

ترفع محاضر جلساتها بعد أن يوقع عليها رئيس اللجنة لمجلس الإدارة للمصادقة عليها ويجوز في حالة الإستعجال بأن يتخذ القرار بالتمرير .

ماده (3-1-1)

تستمر عضوية اللجنة طيلة مدة مجلس الإدارة و في حال تقصير او اعتذار عضو منها يتم اختيار عضو بديل بواسطة رئيس اللجنة بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة.

ماده (4-1-1)

## الفرع الثاني

### اختصاصات اللجنة الفنية

- مادة ( 1-2-1 ) تتولى اللجنة إعداد الخطة العامة التي تحقق نشر اللعبة والارتقاء بها طبقاً للوائح اتحاد الإمارات للدراجات وقوانين الاتحاد الدولي للعبة .
- مادة ( 2-2-1 ) الإشراف على إدارة وتنظيم السباقات والبطولات وكل ما يتعلق بها .
- مادة ( 3-2-1 ) وضع برامج السباقات والبطولات بالتنسيق مع لجنة المنتخبات .
- مادة ( 4-2-1 ) تعديل برامج السباقات والبطولات بالنسبة لأوقاتها وأماكن إقامتها حسب ما تقتضيه الظروف .
- مادة ( 5-2-1 ) توقيع العقوبات والجزاءات على الأندية والمتسابقين والإداريين والمدربين والفنيين وغيرهم طبقاً لما ورد في هذه اللائحة .
- مادة ( 6-2-1 ) النظر في الطعون ضد قرارات الحكام المقدمة من طرف الأندية .
- مادة ( 7-2-1 ) وضع ما تراه من اقتراحات خاصة بالسباقات فيما يتعلق بإدارتها وطرق تنظيمها.
- مادة ( 8-2-1 ) التحقيق في المسائل الفنية التي تحتاج الى ذلك وكل ما يعرض عليها من قبل مجلس الإدارة في هذا الشأن .
- مادة ( 9-2-1 ) رفع تقرير فني في نهاية كل موسم موضحاً به السلبيات والايجابيات .

# الفصل الثاني التنظيم العام

## الفرع الأول

### الأندية و الفرق

كل نادي أو فريق يعتبر مسؤول مسئوليه كامله عن أي تصرف من متسابقيه او إداريه أو مدربيه إذا تسبب في الإخلال بالنظام قبل أو أثناء أو بعد نهاية سير السباقات.

ماده (1-1-2)

لا يجوز لأى نادى أو فريق الاشتراك في السباقات أو تنظيم سباقات مع

ماده (2-1-2)  
نادى أو

فريق أو هيئة غير مشتركة بالاتحاد إلا بعد إخطار الاتحاد قبل أسبوع و الحصول على الموافقة الخطية.

ماده (3-1-2) يسجل كل نادى أو فريق لون و شكل ملابس فريقه الأصلي و إخطار الاتحاد قبل بداية الموسم .

ماده (4-1-2) على الأندية و الفرق تقديم كشف بأسماء مدربي و مشرفي الدراجات بالنادي أو الفريق عند تقديم استمارات و قوائم التسجيل و ضرورة إخطار الاتحاد بأي تغيير يطرأ على ذلك خلال الموسم.

ماده (5-1-2) لن يسمح لأى مدرب أو لأي شخص بمرافقة النادي أو الفريق خلال السباقات إذا لم يكن بحوزته الرخصة الصادره من قبل الإتحاد.

ماده (6-1-2) للاتحاد الحق في تقييم المدربين لإعادة اعتمادهم السنوي .  
ماده (7-1-2) يجب على النادي أو الفريق تسديد الاشتراك السنوي المقرر للاتحاد قبل بداية كل موسم رياضي.

ماده (8-1-2) يجب على أي نادى أو فريق ألغى أو انسحب من رياضة الدراجات أو صدر بحقه قرار بالفصل من عضوية اتحاد الدراجات، أن يتقدم بطلب انضمام لعضوية الاتحاد من جديد (حسب الأصول المتبعة) و يشترط في الحالة الثانية زوال أسباب الفصل.

## الفرع الثاني

### قواعد قيد و تسجيل المتسابقين

ماده (1-2-2) يجب على الأندية و الفرق المشتركة في الاتحاد ملء استمارات التسجيل والقوائم و الكشوف المقررة من الاتحاد المختومة بخاتمه.

ماده (2-2-2) تحرر استمارات التسجيل و قوائم قيد أسماء المتسابقين و تشمل اسم المتسابق ثلاثيا و توقيعيه وأية بيانات أخرى منصوص عليها.

ماده (3-2-2) لا تعتمد استمارات التسجيل و قوائم كشف الفحص الطبي ( يتضمن رأي الطبيب بكلمة لائق لممارسة رياضة الدراجات ) إلا إذا كانت موقعه من أمين السر العام للنادي أو من ينوب عنه و مختومة بختم النادي أو الفريق.

ماده (4-2-2) عند طلب تسجيل متسابق جديد مواطن بالاتحاد على النادي أو الفريق تقديم المستندات التالية:-

1. أصل جواز السفر بالإضافة إلى صورة منه أو أصل بطاقة الهوية بالإضافة إلى صورة منها .

2. استمارة تسجيل متسابق جديد تحمل توقيع المتسابق وتوقيع الطبيب وتوقيع أمين السر النادي .

3. عدد 3 صور شمسية 4 x 6 حديثة ( مكشوف الرأس ) .

4. تسجيل كل الدراجين يتم على مدى الموسم الرياضي برخصة واحدة ، ولا يجوز التنقل من فئة إلى أخرى أثناء الموسم الرياضي كما هو محدد في المادة

3 - 1 - 2 ( صفحة 26 )

ماده (5-2-2) عند طلب إعادة تسجيل متسابق :-

1 . استمارة تسجيل ( إعادة تسجيل ) متسابق .

2. عدد 2 صورة شمسية 4 x 6 حديثة ( مكشوف الرأس ) .

3. صورة من بطاقة المتسابق عن آخر موسم رياضي شارك فيه .

( وترفق كل استمارات التسجيل السابقة الذكر بكشف يتضمن أسماء المتسابقين كل فئة على حده ) .

يحق لكل نادي أو فريق تسجيل عدد غير محدد من المتسابقين في كل فئة. ماده (6-2-2)

يتم تسجيل المتسابق الجديد طيلة الموسم وإعادة قيد المتسابقين القدامى خلال شهرين من تاريخ بدء الموسم الذي يتم تحديده من قبل الاتحاد وتخطر به الاندية. ماده (7-2-2)

لا يجوز تسجيل متسابق جديد سبق شطبه من سجلات أي اتحاد رياضي بسبب سوء سلوكه. ماده (8-2-2)

لا يقبل اشتراك أي نادي أو فريق ما لم يسدد الاشتراك السنوي أو أي غرامات سابقة صادرة بحقه في الموسم السابق. ماده (9-2-2)

لا يحق للدراج البقاء في فئات الأشبال والناشئين و الشباب أكثر من سنتين متتاليتين . ماده (10-2-2)

لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في بيانات المتسابقين الذين سبق تسجيلهم في الاتحاد خاصة فيما يتعلق بتاريخ الميلاد . ماده (11-2-2)

ماده (12-2-2)  
تلاميذ = 11 سنة إلى 12 سنة  
أشبال = 13 سنة إلى 14 سنة  
ناشئين = 15 سنة إلى 16 سنة  
شباب = 17 سنة إلى 18 سنة  
كبار أمال = 19 سنة إلى 22 سنة  
كبار = 23 سنة إلى 29 سنة  
كهول 1 = 30 سنة إلى 39 سنة  
كهول 2 = 40 سنة إلى 49 سنة  
كهول 3 = 50 سنة وأكثر

انتقال المتسابقين: إذا أراد نادي أو فريق تسجيل متسابق كان مسجلاً في الموسم الماضي بنادي آخر عليه أن يتوفر على شرط واحد من الشروط الآتية :- ماده (13-2-2)

1. حصول المتسابق على استغناء من النادي السابق ( شهادة انتقال نظامية من النادي السابق تقدم مع استمارة تسجيل متسابق إلى الاتحاد وتكون إنتقالات المتسابقين خلال فترة التسجيل وقيل بدأ الموسم.
2. أن يقضي المتسابق ثلاث سنوات مشاركة فعلية في فئة الكبار مع ناديه وبعد ذلك يحق له الانتقال إذا رغب في ذلك ويجوز للاتحاد الاستعانة بخدمات المتسابق الغير مسجل في الحالة المذكورة إذا تم إستدعائه للمنتخب على أساس ألا يشارك في سباقات الموسم مثل ما سبق الذكر .
3. إذا أقدم ناديه على تجميد اللعبة أو إلغائها أو الانسحاب أو صدر في حقه قرار بالفصل من عضوية الاتحاد أو ألغى الفئة التي ينتمي إليها المتسابق .
4. في حال وجود عقد موقع بين النادي و المتسابق و مصدق من خلال الإتحاد لا يجوز له الانتقال إلا بعد نهاية العقد.

لا يعتبر تسجيل المتسابق قانونياً إذا ظهر لاحقاً أن التسجيل قد تم بناء على معلومات خاطئة أو مضللة للاتحاد، و يتم إيقاف المتسابق لفترة يحددها الاتحاد و شطب جميع نتائجه و توقع على النادي أو الفريق غرامة مالية يحددها الاتحاد . ماده (14-2-2)

تستخرج البطاقات لسنة ميلادية كاملة بالألوان الخمسة المتتالية و الدورية على النحو التالي:- ماده (15-2-2)

2010 -	حمراء -	2013	صفراء
2011 -	خضراء -	2014	زرقاء
2012 -	بيضاء -	2015	حمراء

ماده (16-2-2)

يتقدم النادي أو الفريق في حال قيامه بإيقاف أو شطب أي متسابق لديه بطلب إلى الاتحاد موقعا من أمين السر العام للنادي و مختوم بختم النادي مبينا الأسباب و المدة و قرار مجلس إدارة النادي للاعتماد من قبل مجلس إدارة الاتحاد و يحق للاتحاد استدعاء الدراج المعاقب من طرف النادي للمنتخب إذا كانت لضرورة المصلحة العامة.

ماده ( 17-2-2 )

تسجيل المتسابق الحر : يسمح بمشاركة متسابقين بصفة متسابق حر حسب الحالات التالية :-

1. إذا كان المتسابق مقيم بالدولة ( بغض النظر عن جنسيته ) بعد استيفاء الشروط التالية:-

أ - أن يملا استمارة تسجيل لاعب حر  
ب - صورة جواز سفر مع الإقامة سارية المفعول والأصل للتأكيد

ج - عدد ( 2 ) صورة شخصية .

د - رسوم الاشتراك كما حددها الاتحاد

بالمادة (1.4.2).

و- يلتزم المتسابقون الأحرار بعدم ارتداء ملابس تحمل إعلانات تجارية

إلا بعد

الحصول على موافقة خطية من الاتحاد .

2. إذا كان المتسابق يتواجد في الدولة لفترة محددة ويحمل بطاقة تسجيل باتحاد الدراجات بموطنه سارية المفعول خلال نفس السنة عليه أن يتقدم بتصريح بالموافقة على المشاركة في السباقات باتحاده ولا يسمح له بالمشاركة لأكثر من شهر واحد وان تعدى ذلك فعليه الحصول على موافقة بالتمديد من اتحاد الإمارات للدراجات .

ماده (18-2-2)

يحق للاتحاد قبول أو رفض أي طلب تسجيل متسابق حر .

ماده (19-2-2)


لا يجوز الجمع بين صفة دراج أو أي صفة أخرى في آن واحد .


## الفرع الثالث

### العناد و التجهيزات

ماده (1-3-2)

تحدد التروس طبقا للقواعد و الأنظمة الداخلية و الدولية.





## جدول الأطوار

عدد أسنان الترس														عدد
25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	
3.42	3.56	3.71	3.88	4.07	4.27	4.50	4.74	5.02	5.34	5.69	6.10	6.57	7.12	40
3.50	3.64	3.80	3.98	4.17	4.37	4.60	4.86	5.15	5.47	5.84	6.25	6.73	7.30	41
3.58	3.73	3.90	4.07	4.27	4.48	4.72	4.98	5.27	5.60	5.98	6.40	6.90	7.47	42
3.67	3.82	3.99	4.17	4.37	4.59	4.83	5.10	5.40	5.74	6.12	6.56	7.06	7.65	43
3.76	3.91	4.08	4.27	4.47	4.70	4.94	5.22	5.52	5.87	6.26	6.71	7.23	7.83	44
3.84	4.00	4.18	4.37	4.57	4.80	5.05	5.34	5.65	6.00	6.40	6.86	7.39	8.01	45
3.93	4.09	4.27	4.46	4.67	4.91	5.17	5.45	5.78	6.14	6.55	7.01	7.55	8.18	46
4.01	4.18	4.36	4.56	4.78	5.02	5.28	5.57	5.90	6.27	6.69	7.17	7.72	8.36	47
4.10	4.27	4.45	4.66	4.88	5.12	5.39	5.69	6.03	6.40	6.83	7.32	7.88	8.54	48
4.18	4.36	4.55	4.75	4.98	5.23	5.50	5.81	6.15	6.54	6.97	7.47	8.05	8.72	49
4.27	4.45	4.64	4.85	5.08	5.34	5.62	5.93	6.28	6.67	7.12	7.63	8.21	8.90	50
4.35	4.54	4.73	4.95	5.18	5.44	5.73	6.05	6.40	6.81	7.26	7.78	8.38	9.07	51
4.44	4.62	4.83	5.04	5.29	5.55	5.84	6.17	6.53	6.94	7.40	7.93	8.54	9.25	52
4.52	4.71	4.92	5.14	5.39	5.66	5.95	6.29	6.66	7.07	7.54	8.08	8.70	9.43	53
4.61	4.80	5.01	5.24	5.49	5.76	6.07	6.40	6.78	7.20	7.69	8.23	8.87	9.61	54

الطور هو المسافة المقطوعة (من نقطة الى أخرى) بالدراجة عند كل دورة كاملة للدواسة وتحسب كالتالي:

$$\frac{(\text{قطر العجلة} \times \pi) \times \text{عدد أسنان الصينية}}{\text{عدد أسنان الترس}} *$$

- قطر العجلة 700 و إطار فارغ = 0.680 م
- قطر العجلة 700 و إطار توب = 0.675 م
- قطر العجلة 650 و إطار فارغ = بين 0.640 م و 0.655 م
- $\pi = 3.14$

### لعجلة 700 وإطار فارغ

### الفرع الرابع الرسوم

ماده (1-4-2) جدول الرسوم :-

م	البيان	القيمة
1	الاشتراك السنوي للفريق القاري	10000 درهم
2	الاشتراك السنوي للنادي	2000 درهم
3	إصدار بطاقة تسجيل متسابق	50 درهم
4	تأمين المتسابقين ضد الحوادث بالسيارات	تحدد بقرار من الاتحاد
5	بدل فاقد لرقم المتسابق أو الدراجة	50 درهم
6	إصدار بطاقة تسجيل ( إداري ، مدرب ، فني )	100 درهم
7	عدم تسجيل إداري / مدرب	500 درهم
8	بدل فاقد بطاقة تسجيل متسابق	100 درهم
9	بدل فاقد بطاقة تسجيل ( إداري ، مدرب ، فني )	200 درهم
10	اعتراض	200 درهم
11	اعتماد انتقال متسابق من نادي لآخر	500 درهم
12	كل متسابق مسجل ولم يشارك مع ناديه في الموسم الماضي أو معاد قيده ولا توجد لديه بطاقة سابقة .	50 درهم
13	طلب تسجيل بعد انتهاء فترة التسجيل لجميع الفئات والتخصصات	تضاعف الرسوم
14	تسجيل لاعب حر	200 درهم
15	تسجيل الفرق التي لا تنتمي للاتحادية الأعضاء	5000 درهم

16	تنظيم سباق مفتوح محلي	تحدد بقرار من الإتحاد
17	تنظيم سباق مفتوح دولي	تحدد بقرار من الاتحاد
18	في حال استغلال المنظم السباقات للدعاية والاعلانات التجارية يكون للاتحاد نسبة من إيراداتها	تحدد بقرار من الاتحاد

ماده (2-4-2) تسدد الرسوم قبل بداية النشاط وترفق مع استمارة المشاركة .

ماده (3-4-2) لا تعاد الرسوم لأي نادي أو فريق طلب الانضمام الى نشاط الاتحاد أو المشاركة في أي سباق ثم اعتذر لأي سبب كان .

## الفصل الثالث

### سباقات الطريق

## الفرع الأول

### الأجندة

ينظم الاتحاد أنواع من السباقات في مختلف الفئات خلال الموسم الرياضي حسب جدول أو برنامج تعده اللجنة الفنية ومعتمد من قبل مجلس الإدارة مع تحديد مواعيد و أماكن إقامتها. ماده (1-1-3)

يبدأ الموسم الرياضي من شهر سبتمبر من كل عام و ينتهي في شهر ابريل، و يجوز للجنة الفنية تعديل مواعيد بداية و نهاية الموسم حسب ما تقتضيه الظروف. ماده (2-1-3)

يحق للاتحاد تنظيم السباقات التالية في كل الأنواع : ماده (3-1-3)

- 1 - بطولات على مستوى المناطق.
- 2 - بطولات على مستوى الدولة.
- 3 - كأس الاتحاد.
- 4 - كأس صاحب السمو رئيس الدولة.
- 5 - سباقات الموسم .
- 6 - تنظيم سباقات تخليداً لرموز أو مناسبات يتم وضع شروط خاصة بها .
- 7 - تنظيم سباق مراحل محلي أو دولي .

## الفرع الثاني

### أحكام عامة

- ماده (1-2-3) تحدد اللجنة الفنية أنواع سباقات الموسم من السباقات المعتمدة بالاتحاد ، كما تحدد أنواع السباقات لكل فئة على حده.
- ماده (2-2-3) يشارك في السباقات كل المتسابقين المسجلين في الاتحاد بعدد مطابق مع اللائحة الفنية و يقتصر الاشتراك في بطولات الإمارات و كأس رئيس الدولة والبطولات التي يحددها مجلس الإدارة على المتسابقين المواطنين فقط.
- ماده (3-2-3) لا يجوز لمتسابقي فئة الأشبال الاشتراك في أكثر من سباق أسبوعيا.
- ماده (4-2-3) يكون الاشتراك في السباقات بعدد ثلاث متسابقين مواطنين على الأقل .
- ماده (5-2-3) يجوز لأي نادي الاشتراك بأكثر من فريق في السباقات ضد الساعة على أن لا يقل عدد المتسابقين عن ثلاثة، و لا يزيد عن أربعة.
- ماده (6-2-3) المشاركة في فئتي الأشبال و الناشئين إجبارية لجميع الأندية الأعضاء و المشاركة في فئتي الشباب و الرجال إجباريه حسب الفئات المرحلة لها.
- ماده (7-2-3) تقام السباقات و البطولات وفقا للوائح اتحاد الإمارات العربية المتحدة للدراجات و قوانين الاتحاد الدولي للدراجات.

## الفرع الثالث أنواع السباقات

ماده (1-3-3)

سباقات الموسم:

- 1 - ينظم الاتحاد خلال الموسم الرياضي سباقات تشمل الفئات التالية:
  - الأشبال: سباقات طريق (دورات فقط)
  - الناشئين: سباقات طريق ضد الساعة فردي و فرقي (دورات فقط)
  - الشباب: سباقات طريق (خط أو دورات) ضد الساعة فردي و فرقي.
  - الرجال: سباقات طريق (خط أو دورات) ضد الساعة فردي و فرقي.
  - الإناث: سباقات طريق (خط أو دورات) ضد الساعة فردي و فرقي.

2 - نظام السباقات:

- سباق الطريق خط أو الدورات : يسمح بمشاركة عدد 10 متسابقين فقط من كل نادى في فئة الكبار ، و للمتسابقين الأحرار عدا السباقات و البطولات التي لها نظام خاص بها.
- سباق ضد الساعة فرقي: يشارك كل فريق بأربعة (4) متسابقين كحد أقصى وثلاثة (3) كحد أدنى و يسمح للأندية بمشاركة أكثر من فريق.
- سباق ضد الساعة فردي: يشارك جميع دراجين الأندية و يتخذ أحسن زمنين (2) لكل نادي لترتيب السباق.
- 3 - كما ينظم الإتحاد سباقات في الفئة الأخيرة كل ما أمكن ذلك .
- 4 - يسمح إصدار قانون خاص بالسباقات من طرف المنظم طبقاً للوائح إتحاد الإمارات والإتحاد الدولي .

ماده (2-3-3)

بطولات الإمارات :

1. ينظم الاتحاد بطولات الإمارات على النحو التالي:
  - فئة الأشبال: فردي عام
  - فئة الناشئين: فردي عام، فردي ضد الساعة، فرقي ضد الساعة.
  - فئة الشباب: فردي عام، فردي ضد الساعة، فرقي ضد الساعة.
  - فئة الرجال: فردي عام، فردي ضد الساعة، فرقي ضد الساعة.
  - فئة الإناث: فردي عام، فردي ضد الساعة، فرقي ضد الساعة.

## 2 . نظام بطولات الإمارات :

- سباق الفردي العام: يسمح بمشاركة من (1-6) واحد إلى ستة متسابقين فقط .
- سباق ضد الساعة فرقي: يشارك كل فريق بأربعة (4) متسابقين كحد أقصى و بثلاثة (3) كحد أدنى و بفريق واحد
- ويعرعى ترتيب انطلاقه أصحاب الميداليات من الموسم الماضي إن وجدوا.
- سباق ضد الساعة فردي: يسمح لكل نادي بالمشاركة بمتسابقين اثنين (2) فقط، و يرتب المتسابقون حسب ترتيب زمنهم، تعطى انطلاقه سباقات ضد الساعة بعد إجراء القرعة مع مراعاة البطولات السابقة .

### السباقات المشتركة بين الشباب والكبار :-

ماده (3-3-3)

1. لا تمنح نقاط للمتسابقين سواء الفردي في السباقات المشتركة بين الشباب والكبار .
2. يسمح بفتح التروس لفئة الشباب وعدم التقيد بإقفالها في السباقات المشتركة .

في سباق ضد الساعة فرق يسمح لمتسابق من السنة الثانية ناشئين بالمشاركة مع فريق الشباب و متسابق من سنة ثانية شباب بالمشاركة مع فريق الكبار لتكملت العدد الأدنى من المتسابقين على ألا يشارك في سباقين في يوم واحد .

ماده (4-3-3)

### كأس صاحب السمو رئيس الدولة:

ماده (5-3-3)

- 1- تعتبر المشاركة إلزامية في كأس صاحب السمو رئيس الدولة على جميع الأندية المشاركة في الاتحاد والتي تتوفر لديها

### إما فئة الشباب أو كبار أو كلاهما.

- 2 – يتكون الفريق من ثمانية متسابقين حسب رغبة الفريق ( إما شباب أو كبار أو كلاهما معاً )
  - 3 – يتم التنافس على الترتيب الفردي بغض النظر عن فئة المتسابق والترتيب الفرقي بدخول ثلاثة متسابقين الأوائل من كل فريق بغض النظر عن الفئة حيث يعتبر الفريق صاحب أقل مجموع .
- أزمنة الثلاثة الأوائل هو الفائز بالكأس .

## الفرع الرابع

### التتويج و التكريم

- ماده (1-4-3) يتم تتويج المتسابقين و الفرق الفائزة في سباقات الاتحاد بعد نهاية السباقات مباشرة.
- ماده (2-4-3) يلتزم الفائزون بالصعود إلى منصة التتويج بالزى الرسمي للنادي و المعتمد من قبل الاتحاد.

ماده (3-4-3)

احترام فترة التتويج و السادة المشرفين عليها.

ماده (4-4-3)

في حال عدم حضور المتوجين في السباقات و بدون عذر مقبول و أسباب مقنعة أو نتيجة اعتذار مسبق، تسحب الجوائز من المتغيين و يحتفظ بها الاتحاد و تشطب النتيجة و يتوج التالي بالترتيب.

ماده (5-4-3)

يتم تكريم الفائزين في التفوق الفردي والفرقي والعام في حفل يقيمه الاتحاد عند نهاية الموسم الرياضي .

ماده (6-4-3)

الجوائز :-

1. سباقات الموسم:-

يمنح الثلاث الأوائل ( أو أكثر حسب ما يحدده الاتحاد ) فى الترتيب الفردي أو الفرقي لكل سباق و كل فئة جوائز نقدية أو عينيه يحددها الاتحاد.

2. بطولات الإمارات :-

• بطولة الإمارات فردى عام و فردى ضد الساعة: يمنح المتسابقون الثلاثة الأوائل

ما يلي:-

- الفائز الأول: ميدالية ذهبية + فانلة البطولة + كأس البطولة وشهادة.

- الفائز الثاني: ميدالية فضية وشهادة.

- الفائز الثالث: ميدالية برونزية وشهادة.

• بطولة الإمارات فرقى ضد الساعة:

الفريق الأول: ميداليات ذهبية + كأس البطولة و أربع شهادات لمن يكمل السباق.

الفريق الثاني: ميداليات فضية وأربع شهادات لمن يكمل السباق.

الفريق الثالث: ميداليات برونزية و أربع شهادات لمن يكمل السباق.

3. كأس صاحب السمو رئيس الدولة:

• يتسلم الثلاثة الأوائل فى الترتيب الفردي فى السباق الميداليات ( الذهبية والفضية والبرونزية ) وشهادات.

• يسلم الكأس للفريق الفائز ( بعد جمع نتيجة المتسابقين الثلاثة الأوائل حسب مجموع أزمنة دخولهم السباق ) .

• تمنح الفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى :-

- الفريق الأول : الميدالية الذهبية + كأس صاحب السمو رئيس الدولة ( ويتسلم الكأس أحد المتسابقين المشاركين بالبطولة ) واربعة شهادات لمن يكمل السباق.

- الفريق الثاني : الميدالية الفضية و أربع شهادات لمن يكمل السباق.

- الفريق الثالث : الميدالية البرونزية و أربع شهادات لمن يكمل السباق.

ماده (7-4-3)

ممثل الإمارات فى بطولة الأندية الأبطال:-

يمثل دولة الإمارات العربية المتحدة فى بطولة الأندية الأبطال حسب الفئة على كل المستويات ( خليجي ، عربي ، آسيوي ) النادي الفائز بمجموع نقاط التفوق العام فى الفئة المعنية وفى حالة الاعتذار يحل محله الفائز بالمركز الذى يليه .

## الفصل الرابع

### سباقات المضمار

## الفرع الأول

### الأجندة

- ينظم الاتحاد أنواع من السباقات في فئتي الشباب والكبار خلال الموسم الرياضي حسب جدول او برنامج تعده اللجنة الفنية و معتمد من قبل مجلس الإدارة. ماده (1-1-4)
- يبدأ موسم سباقات المضمار في شهر سبتمبر وينتهي في شهر أبريل و يجوز للجنة الفنية تعديل مواعيد بداية و نهاية الموسم حسب ما تقتضيه الظروف. ماده (2-1-4)

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

- تحدد اللجنة الفنية أنواع سباقات الموسم من السباقات المعتمدة بالاتحاد ، كما تحدد أنواع السباقات لكل فئة على حده. ماده (1-2-4)
- يشارك في السباقات كل المتسابقين المسجلين في الاتحاد، و يقتصر الاشتراك في بطولات الإمارات و كأس رئيس الدولة على المتسابقين المواطنين فقط. ماده (2-2-4)
- المشاركة إجبارية لجميع الأندية الأعضاء حسب المادة (1-1-4) . ماده (3-2-4)
- تقام السباقات و البطولات وفقاً للوائح اتحاد الإمارات العربية المتحدة للدراجات و قوانين الاتحاد الدولي للدراجات. ماده (4-2-4)

### وصف المضمار:-

ماده (5-2-4)


- الشكل: الحافة الداخلية للمضمار مشكلة من منحرجين موصولين يخطين مستقيمين متوازنين الدخول و الخروج من المنعرج يكون مبني بحيث المرور تدريجياً.
- طول المضمار يقاس اعتباراً من 20 سنتمتر من الحافة الداخلية للمضمار(النهاية العليا من الشريط الازور أو حزام السير).
- عرض المضمار يجب أن يكون ثابت في كل نقاطه بقياس سبعة (7) متر على الأقل.
- شريط الازور و عبارة عن حزام للسير بلون أزرق ازوري و يكون عرضه على الأقل بنسبة 10% من عرض المضمار و يمنع وجود اي من الأشخاص و المعدات ماعدا المتسابقين. المنطقة الآمنة: اعتباراً من الحافة الداخلية لشريط الازور ترتب و تحدد منطقة أمان و يكون العرض الإجمالي للشريط الازوري و المنطقة الآمنة بأربعة (4) متر على الأقل، باستثناء الحكام و المدربين و المتسابقين و الميكانيكي و المدلك على دراجاتهم لا يحق لأي شخص أو عتاد التواجد في تلك المنطقة.

## - خطوط الطول: يحدد المضمار بخطوط الطول الثلاث التالية:-

- خط المقاسات: اعتباراً من 20 سنتمتر من النهاية الداخلية للمضمار يرسم خط بلون أسود إذا كانت القاعدة بلون فاتح و أبيض إذا كانت القاعدة بلون غامق ، مرقمة كل 10 أمتار و معينة كل 5 أمتار.
- خط السرعة: اعتباراً من 90 سنتمتر من النهاية الداخلية للمضمار يرسم خط بلون أحمر بمسمى خط السرعة.
- خط المقيمين (ستاير): اعتباراً من ثلث العرض الكلي للمضمار و لكن على الأقل 2,5 متر من النهاية الداخلية للمضمار يرسم خط بلون أزرق يسمى خط المقيمين أو خط الستاير.

## - خطوط العرض: يحدد المضمار بخطوط العرض الثلاث التالية:-

- خط الوصول: يقع في نهاية المسار المستقيم على بضع الأمتار على الأقل قبل الدخول الى المنعرج و مقابل المنصة الرئيسية و هو خط عرضي للمضمار بلون أسود بعرض 4 سنتمتر بداخل خط أبيض بعرض 72 سنتمتر.
- خط 200 متر: 200 متر قبل خط الوصول يرسم خط عرضي للمضمار بلون أبيض.
- خط المطاردة: تماماً في منتصف المسارات المستقيمة للمضمار يرسم خط في كل جهة من عرض المضمار بلون أحمر لتعين نقاط و صول سباقات المطاردة.



## الفرع الثالث

### أنواع السباقات

#### سباقات الموسم:

ماده (1-3-4)

- \* ينظم الاتحاد خلال الموسم الرياضي سباقات تشمل الفئات التالية:  
- شباب ، كبار ، إناث على أن تحدد اللجنة الفنية أنواع السباقات

#### \* نظام السباقات:-

-سباق السرعة فردي: يسمح بمشاركة عدد غير محدد من المتسابقين من كل نادى بالإضافة للمتسابقين الأحرار حسب جدول التأهل في سباق 200 متر ضد الساعة حسب الترتيب التالي للأوائل:-

18 للرجال و 12 للإناث الأوائل.

-سباق السرعة فرقي: يشارك كل فريق بثلاثة (3) متسابقين و يجوز للجنة الفنية أن تسمح بمشاركة أكثر من فريق للنادي الواحد يجري السباق على مرحلتين الأولى تأهيلية و يتم خلاله ترتيب الفريق على أساس أحسن زمن و الثانية نهائية مابين الأول و الثاني من أجل المرتبة الأولى و ما بين الثالث و الرابع من أجل المرتبة الثالثة.

- سباق الكيلومتر و 500 متر: يكون عدد المشاركين في هذا السباق غير محدد، و يرتب المتسابقون حسب زمنهم و هو سباق نهائي مباشر.
- سباق النقاط: حسب عدد المسجلين يتم تنظيم أشواط تأهيلية بحيث يصبح عدد المشاركين في النهائي لا يتعدى 24 متسابق
- المطاردة فردي: يتأهل أربعة أحسن متسابقين على أساس أزمنتهم الى الدور النهائي على النحو التالي:- الثالث أحسن زمن ضد الرابع أحسن زمن من اجل المرتبة الثالثة و الرابعة و أول أحسن زمن ضد ثاني أحسن زمن من اجل المرتبة الأولى و الثانية.
- المطاردة فرق: يشارك كل فريق بأربعة متسابقين و يحسب الزمن على العجلة الأولى للمتسابق الثالث على خط النهاية و الثمانية (8) فرق المحققة لأحسن زمن في التصنيفات تتأهل الى النصف نهائي ويجوز للجنة الفنية أن تسمح بمشاركة أكثر من فريق للنادي الواحد.
- حيث يتأهل منهم الأربعة الفائزين الى الدور النهائي على النحو التالي:-
- الثالث أحسن زمن ضد الرابع أحسن زمن من اجل المرتبة الثالثة و الرابعة و أول أحسن زمن ضد ثاني أحسن زمن من اجل المرتبة الأولى و الثانية.
- الكرين: المتسابقون يتنافسون في سرعة نهائية بعد إنهاء عدد معين من الدورات وراء صاحب على دراجة نارية الذي يترك المضمار بمسافة ما بين 600 و 700 متر قبل خط النهاية.

- ينظم في هذا السباق جولة أولى و إعادة اتقاء و جولة ثانية ثم النهائي حسب الجدول التالي:-

الجولة الثانية من السباق				إعادة اتقاء			الجولة الأولى من السباق		
المتسابقين المتأهلين للنهائي من مجموعة الثانية	المتسابقين المتأهلين للنهائي من مجموعة الأولى	عدد المتسابقين في كل مجموعة	عدد المجموعات	المتسابقين المتأهلين للجولة الثانية	عدد المتسابقين في كل مجموعة	عدد المجموعات	المتسابقين المتأهلين للجولة الثانية	عدد المتسابقين في كل مجموعة	عدد المجموعات
3	3	6	2	1	5	4	2	7	4

**-السكرتتش:** سباق فردي وعدد المتسابقين على المضمار لا يتعدى 24 متسابق بالنسبة لمضمار من قياس 250 متر و في حال تسجيل عدد اكبر من المتسابقين يتم تنظيم مجموعات تأهيلية للنهائي بالمسافات التالية:- 10 كلم للرجال و 7,5 سيدات و للأواسط ذكور و 5 كلم للأواسط إناث.

**-الأمريكية:** سباق فرقي بعدد اثنان (2) متسابقين فقط يتنافسون على عدد من سرعات نهائية (سبرنت) كل 20 لفة خلال السباق الذي تكون مسافته 50 كلم للرجال و 30 كلم للشباب(أواسط) بالنسبة لمضمار مفاص 250 متر.

**-الأمنيوم:** يحضر المتسابقين جميع السباقات المدرجه في هذا النوع من السباق و الفائز هم من يحصل على أكبر عدد من النقاط.

## الفرع الرابع

### التتويج و التكريم

ماده (1-4-4) يتم تتويج المتسابقين و الفرق الفائزة في سباقات و بطولات الموسم بعد نهاية السباقات مباشرة.

ماده (2-4-4) يتم تكريم الفائزين حسب كل نوع من السباقات .

ماده (3-4-4) يلتزم الفائزون بالصعود الى منصة التتويج بالزى الرسمي للنادي و المعتمد من قبل الاتحاد.

ماده (4-4-4) احترام فترة التتويج و السادة المشرفين عليها.

ماده (5-4-4) في حال عدم حضور المتوجين في السباقات أو الحفل الختامي و بدون عذر مقبول و أسباب مقنعة أو نتيجة اعتذار مسبق، تسحب الجوائز من المتغيبين و يحتفظ بها الاتحاد وتشطب النتيجة و يتوج التالي بالترتيب.

## الفصل الخامس

### سباقات الدراجة الجبلية ( ماوتن بايك )

#### الفرع الأول

##### الأجندة

ينظم الاتحاد أنواع من السباقات في مختلف الفئات خلال الموسم الرياضي حسب جدول أو برنامج تعده اللجنة الفنية و معتمد من قبل مجلس الإدارة مع تحديد مواعيد و أماكن إقامتها.

ماده (1-1-5)

ترفع اللجنة الفنية برنامج و مواعيد بداية و نهاية الموسم الرياضي من كل عام إلى مجلس الإدارة لاعتمادها حسب ما تقتضيه الظروف و الأهداف العامة للاتحاد.

ماده (2-1-5)

## الفرع الثاني

### أحكام عامة

ماده (1-2-5) تحدد اللجنة الفنية أنواع سباقات الموسم من السباقات المعتمدة بالاتحاد ، كما تحدد أنواع السباقات لكل فئة على حده.

ماده (2-2-5) يشارك في السباقات كل المتسابقين المسجلين في الاتحاد، و يقتصر الاشتراك في بطولات الدولة على المتسابقين المواطنين فقط.

ماده (3-2-5) المشاركة في فئتي الشباب و الرجال اجباريه حسب النظام الذي يضعه الاتحاد.

ماده (4-2-5) تقام السباقات و البطولات وفقا للوائح اتحاد الإمارات العربية المتحدة للدراجات و قوانين الاتحاد الدولي للدراجات.

## الفرع الثالث


### أنواع السباقات

ينظم الاتحاد سباقات تشمل الفئات التالية: ماده (1-3-5)

- الناشئين: السباق الريفي.
- الشباب: السباق الريفي(نوع المارثون (MX) و الأولمبي(OX)) و النزول الفردي(DH) و سباق الأربعة (X 4) و سباق التتابع. (TR).
- الرجال: السباق الريفي(نوع المارثون(MX) و الأولمبي(OX)) و النزول الفردي(DH) و سباق الأربعة (X 4) و سباق التتابع. (TR).
- الإناث: السباق الريفي(نوع المارثون(MX) و الأولمبي(OX)) و النزول الفردي(DH) و سباق الأربعة (X 4) و سباق التتابع. (TR).

نظام السباقات: ماده (1-3-5)

- السباق الريفي: في حالة السباق اليوم الواحد يسمح بمشاركة عدد غير محدد من المتسابقين من كل نادى بالإضافة للمتسابقين الأحرار أما في سباق المراحل يحق لكل نادي أو فريق المشاركة بعدد أدنى وأقصى من المتسابقين يحدده المنظم في النظام الداخلي للسباق و بالنسبة لسباق ضد الساعة فردي يكون عدد المشاركين في هذا السباق غير محدد اذا كان سباق يوم واحد و يطبق فيه نظام سباق المراحل إذا كان ضمن المراحل، و يرتب المتسابقون حسب ترتيب زمنهم.
- السباق الريفي دورات(XC) : تكون مسافة المسالك على الأقل 6 كلم و زمن السباق يختلف من فئة الى أخرى.
- السباق الريفي مسار (PP): تكون مسافة السباق من 25 الى 100 كلم و السباق يبدأ من نقطة وينتهي في نقطة أخرى و يسمح في حالة حلقة كبيرة أن يكون الانطلاق و الوصول بنفس النقطة. يحتوي المسلك على الإرشادات التالية:



- النزول الفردي: يشارك كل فريق أو نادي بعدد غير محدد من المتسابقين مسافة السباق ما بين 1,5 كحد أدنى و 3,5 كحد أقصى.

## الفصل السادس

### ترتيب الفردي و الفرقى حسب النقاط

أولاً : ترتيب النقاط الفردي :-

- تمنح عدد نقاط في سباقات الإتحاد مايساوي من عدد الدراجين في خط الوصول للأول و عدد نقاط تنازلي بنقطة حتى آخر متسابق حيث يحصل على نقطة واحدة.
- في سباقات البطولات الوطنية تمنح النقاط بنفس الأسلوب مضاعفة في اثنان (2×).
- في سباق كأس رئيس الدولة تمنح النقاط للكبار بنفس الأسلوب مضاعفه (2×) في اثنان و للشباب 10 نقط لكل من يتم السباق زيادة على مرتبته في السباق.
- في سباقات ضد الساعة فردي يشارك كل الدراجين المسجلين في الفئات المعنية و يأخذ بعين الاعتبار إلى أحسن زمني (2) لكل فريق و تمنح عدد النقاط نفس عدد المشاركين في خط الانطلاق للأول و عدد تنازلي للأخريين لكل من أكمل السباق.
- في سباقات المضمار تمنح في كل سباق (20) عشرون نقطة للأول و خمسة عشر (15) نقطة للثاني و عشرة (10) للثالث.
- كما تمنح (3) نقاط لكل دراج مشارك و أتم السباق.

ثانياً : ترتيب الأندية حسب النقاط :-

- تمنح 100 نقطة على كل دراج مسجل في الإتحاد و بحوزته رخصة في جميع الفئات مرة واحدة في السنة.
- تمنح 10 نقط على كل دراج في خط الانطلاق في كل الفئات و في كل السباقات.
- تمنح 20 نقطة على كل دراج يتعدى خط الوصول في كل الفئات و في كل السباقات.
- تسحب -15 نقطة على كل دراج مسجل في الإتحاد و غائب في السباق المعتمد في رزمنة الإتحاد في جميع الفئات.
- تسحب -10 نقاط على كل دراج منسحب في السباق في جميع الفئات إلا في حالة تبرير مصدق من طرف الحكم.
- في سباقات ضد الساعة فرقي تمنح للفريق فقط عدد نقاط ما تعادل عدد الفرق المشاركة في خط الانطلاق مضاعفة في (3) لجميع الفرق.

ثالثاً : مجموع التفوق العام :-

تجمع نقاط الاندية في جميع الفئات المشاركة فيها وترتب ترتيباً تنازلياً حسب مجموع نقاطها ويكون النادي الحاصل على أكبر مجموع من النقاط هو بطل التفوق العام

## الفصل السابع

### السباقات الدولية

## الفرع الأول

مادة (1-1-7) تقام السباقات الدولية الرسمية أو الدولية التي يدعو لها مجلس إدارة الإتحاد أو جهات أخرى تحت إشراف و إدارة إتحاد الإمارات حيث يعتبر الإتحاد الجهة الرسمية التي تقوم بالترخيص لتنظيم أي نشاط للعبة الدراجات بالدولة

مادة (2-1-7) السباق المزمع إقامته بدعوة من نادي من الأندية الأعضاء في الإتحاد أو شركة أو أي جهات أخرى يتوجب الحصول على موافقة خطية من الإتحاد قبل ثلاثة شهور على الأقل إن كان السباق محلي و سنة إذا كان السباق دولي التسجيل في الأجنحة الدولية قبل شهر يونيه من العام السابق.

مادة (3-1-7) يقوم إتحاد الإمارات للدراجات بتحصيل رسوم من المنظم حسب مستوى النشاط

- سباق اليوم الواحد أو مراحل أو مضمار أو دراجة جبلية
- محلي .
- وطني .
- قاري .
- دولي .

مادة (4-1-7) يقوم الإتحاد بإجراء ما يلي مقابل نسبة الرسوم المحصلة :-

- اعتماد السباق ضمن أجنحة إتحاد الإمارات للدراجات .
- تسجيل السباق ضمن أجنحة الإتحاد الدولي للدراجات .
- توفير طاقم تحكيم لإدارة السباق حسب لوائح الإتحاد الدولي بالتنسيق مع إتحاد الإمارات .
- الإشراف و التنسيق مع الجهة المنظمة على نظام و شروط السباق .
- التنسيق مع الجهات المختصة لتأمين سير السباق .
- الإشراف على إجراءات المضادة للمنشطات إذا تقرر ذلك .

مادة (5-1-7) يجب على النادي الذي يرغب المشاركة في سباقات خارج الدولة أن يحصل على موافقة مجلس إدارة الإتحاد وهذا بطلب خطياً قبل أسبوعين على الأقل من موعد السباق .

و يجب على النادي خلال أسبوعين من عودته من الخارج تقديم تقرير خطي عن مشاركته و النتائج الحاصل عليها .

## الفصل الثامن

## المخالفات و العقوبات

ماده (1-1-8) الأندية :-

العقوبة	المخالفة	م
(1) التخلف عن السباق: 1000 درهم. (2) التخلف عن البطولة: 2000 درهم.	تخلف فريق النادي عن المشاركة في السباق أو البطولة بدون عذر مقبول	1
(1) انسحاب من سباق: 500 درهم. (2) انسحاب من بطولة: 1000 درهم.	انسحاب فريق النادي قبل منتصف مسافة السباق أو البطولة .	3
(1) غرامة 300 درهم لكل متسابق	المشاركة بأقل من 3 متسابقين	4
(1) غرامة مالية 200 + إنذار (2) غرامة مالية 400 + إنذار نهائي (3) يحرم من المشاركة	فريق النادي الذي لا يلتزم بالزى الموحد و المعتمد من قبل الاتحاد.	5

ماده (2-1-8) المدرين و الإداريين و الفنيين :-

م	المخالفة	العقوبة
1	أي منهم لا ينفذ تعليمات الحكم رغم إنذاره قبل، أثناء أو بعد السباق.	(1) المرة الأولى 100 درهم (2) إذا تكرر بنفس السباق 200 درهم لكل مخالفة.
2	أي منهم لا يلتزم بترتيب سير السيارات التقنية المتابعة للسباق أو يخرج عن خط سير السيارات.	(1) المرة الأولى 100 درهم. (2) إذا تكرر بنفس السباق يضاعف المبلغ (3) المرة الثالثة 200 درهم وترتيب السيارة لآخر السيارات.
3	عدم التقيد بالمسافات في سباقات ضد الساعة	(4) غرامة 200 درهم
4	أي منهم يحرض المتسابقين على الانسحاب	غرامة 500 درهم.
5	تقدم سيارتهم لإصلاح عطل احد متسابقهم أمام المجموعة	غرامة 100 درهم.
6	أي منهم يقوم بإصلاح دراجة متسابق في جهة اليسار	غرامة 100 درهم.
7	أي منهم يقوم بتسليم تموين في منطقة غير مسموح بها 1.7 قبل المسافة المحددة لبداية التموين 1.7 بعد إنتهاء التموين	غرامة 200 درهم غرامة 400 درهم
8	أي منهم تعمد حماية متسابق بالسيارة أو دراجة نارية	غرامة 200 درهم.
9	أي منهم يسمح لمتسابق بالإمساك بالسيارة	غرامة 500 درهم.
10	أي منهم قام بالتلاعب بالتروس المعتمدة في السباقات	غرامة 200 درهم.
11	أي منهم يهين حكماً أو رسمياً قبل، أثناء أو بعد السباق.	غرامة 500 درهم و يحال إلى اللجنة الفنية.
12	أي منهم يقوم بالاعتداء على حكم أو رسمي قبل، أثناء أو بعد السباق	يحال إلى اللجنة الفنية.
13	أي منهم يحرض المتسابقين على عدم حضور مراسيم التتويج.	غرامة 500 درهم و يحال الى اللجنة الفنية.
14	أي منهم يقوم بتزوير وتغيير وثائق رسمية	يحال الى اللجنة الفنية.
15	أي منهم يشرك متسابقاً صدر في حقه عقوبة بعدم الاشتراك في سباقات قادمة.	غرامة 500 درهم.

غرامة 500 درهم	مدرّب يسمح لمتسابق غير مشارك في السباق أو شخص غير مسجل بالاتحاد بركوب السيارة التفتية	16
غرامة 500 درهم	أي منهم يستعمل أجهزة الاتصال اللاسلكي مع متسابقين في أي فئة ما عدا فئة الكبار	17
غرامة 100 درهم	أي منهم لم يسحب بطاقات المتسابقين المشاركين في السباق من الحكام مباشرة بعد نهاية السباق .	18
يوقف لمدة شهرين فعليين من سباقات الاتحاد وغرامة 3000 درهم وفي حال التكرار يعاقب بالشطب من سجلات الاتحاد وغرامة 5000 درهم	أي منهم يتلاعب في قائمة المشاركات حيث يقوم بتسجيل مشاركة متسابقين ويقوم باستبدالهم قبل أو أثناء السباق .	19

ماده (3-1-8) المتسابقين :-

ت	المخالفة	العقوبة
1	السباقات	
	1.1 متسابق يشارك في السباق دون التوقيع على كشف اعتماد المشاركة 2.1 التأخير عن التوقيع والحضور قبل 15 دقيقة عن الانطلاق	* غرامة 200 درهم ويقصى من السباق * غرامة 50 درهم
2	الدراجة	
	1.2 الدراجة غير مطابقة للقوانين	* يمنع من المشاركة
	2.2 أستخدم دراجة غير مطابقة للقوانين خلال السباق	* أقصاء من السباق
	3.2 عدم وضع أو تثبيت رقم الدراجة بشكل صحيح	* غرامة 100 درهم
	4.2 متسابق لم يغلق ثقب مقود الدراجة.	* يمنع من المشاركة
4	الارقام	
	1.4 أرقام المتسابق غير قانونية أو يرتدي رقم واحد في سباق الفردي العام أو الرقم غير واضح أو مختلف	* يمنع من المشاركة
	2.4 أرقام المتسابق غير مثبتة بشكل صحيح	* غرامة 100 درهم
5	الواقية	
	1.5 عدم ارتداء أو ربط الواقية	يمنع من المشاركة
	2.5 خلع الواقية خلال السباق أو أثناء السباق	اقصاء من السباق
<b>المخالفات العامة</b>		
6	متسابق يحتج بصوت مرتفع قبل بداية السباق.	غرامة 100 درهم.
7	متسابق يعتدي على متسابق آخر قبل السباق.	يمنع من المشاركة ويحال إلى اللجنة الفنية
8	متسابق يعتدي على متسابق آخر بالضرب أثناء السباق.	إقصاءه من السباق ويحال إلى اللجنة الفنية
9	متسابق يعتدي على متسابق آخر بالضرب بعد السباق	يحال إلى اللجنة الفنية
10	متسابقان يتجادلان أثناء السباق.	إنذار و إذا لم يلتزما يتم إيقافهما عن السباق
11	متسابق يشكل خطورة على باقي المتسابقين أثناء سير السباق.	إنذار و إذا لم يلتزم يتم إقصاءه من السباق و غرامة 500 درهم وفي حال

التكرار يحال على اللجنة الفنية		
1) في الحالة الأولى غرامة 100 درهم للمتسابق. 2) في الحالة الثانية غرامة 100 درهم لكل منهما. 3) وفي حال التكرار تضاعف العقوبة .	متسابق يشتم متسابق آخر، او متسابقين يتبادلان الشتائم قبل أو أثناء أو بعد السباق.	12
غرامة 100 درهم.	متسابق لم يلتزم بتعليمات الحكم.	13
شطب نتيجة المعتدى و غرامة 500 درهم ويحال على اللجنة الفنية .	متسابق يجذب متسابق آخر عند السرعة النهائية.	14
غرامة 200 درهم.	متسابق يحتج و بصوت عالي بعد تخطي خط النهاية.	15
غرامة 200 درهم لكل متسابق و يحالوا الى اللجنة الفنية.	متسابقين أو أكثر يتشاجرون بعد خط النهاية.	16
إقصاء من السباق.	متسابق خلال سباقات الطريق أو الدورات يخرج من مسلك السباق أو يسحب رقمه بواسطة الحكام.	17
	متسابق يعتدي أو يهين حكم أو رسمي .	18
يمنع من المشاركة و غرامة 500 درهم ويحال للجنة المختصة	1.18 قبل السباق:	
يقصى من السباق و غرامة 500 درهم ويحال للجنة المختصة	2.18 أثناء السباق	
شطب نتيجته و غرامة 500 درهم ويحال للجنة المختصة	3.18 بعد السباق	
شطب نتيجة المعتدى و غرامة 300 درهم والمستفيد تغير نتيجته الى المركز الاخير في مجموعة.	متسابق خلال السرعة النهائية يعرقل أو يضغط على متسابق آخر الى جهة حافة الطريق متعمد مضايقته أو ليستفيد زميلة	19
	متسابق يستعمل أدوات زجاجية أو مواد تشكل خطورة.	20
يمنع من المشاركة	1.20 قبل السباق	
غرامة 200 درهم ويقصى من السباق	2.20 رمي أدوات زجاجية في الطريق خلال السباق	
غرامة 200 درهم غرامة 400 درهم	متسابق يتسلم تموين بمنطقة غير مسموح بها . قبل المسافة المحددة للتموين بعد إنتهاء التموين في آخر السباق	21
يقصى من السباق.	متسابق يتعمد الإمساك أو الاحتماء بسيارة أو دراجة نارية تتعدى 100 متر	22
	متسابق يتعمد دفع السيارة لزيادة سرعته.	23
غرامة 200 درهم وانذار	1.23 للمرة الاولى	

أقصاء من السباق	23. 2 للمرة الثانية	
المتسابق المدفوع يرتب آخر مجموعته المتسابق الدافع غرامة 300 درهم ويرتب آخر مجموعته	متسابق يدفع من قبل متسابق آخر لزيادة سرعته عند النهاية	24
غرامة 100 درهم.	متسابق يقف لإصلاح عطب على جهة اليسار من الطريق.	25
يقصى من السباق.	متسابق يختصر من المسار المحدد للسباق.	26
شطب النتيجة.	متسابق لم يحترم تحديد التروس المعتمدة.	27
غرامة 50 درهم لكل متسابق.	متسابق يتمرن على طريق يقام عليه سباق في نفس الوقت.	28
غرامة 50 درهم.	متسابق يتخطى خط النهاية و يعاود الرجوع و المرور مرة أخرى	29
	متسابق يستعمل الهاتف النقال أثناء السباق	30
غرامة 200 درهم و يقصى من السباق.	30.1 المرة الاولى	
أقصاء من السباق	30.2 المرة الثانية	
يشطب نتيجته و يتوج المتسابق التالي غرامة 100 درهم و تضاعف في حال التكرار. غرامة 100 درهم و تضاعف في حال التكرار	31.1 متسابق لم يحضر مراسم التتويج بدون عذر مقبول 31.2 لم يحضر بالزى الرسمي للنادي 31.3 لبس النظارة أو الكاب أو النعال خلال التتويج	31
	متسابق يستعمل جهاز اتصال لاسلكي من غير فئة الكبار .	32
يمنع من المشاركة	32.1 قبل بداية السباق	
أقصاء من السباق	32.2 خلال السباق	
غرامة 100 درهم	متسابق انسحب من السباق و ركب سيارة المدرب ويقوم بتشجيع المتسابقين وتسليم تموين .	33
	متسابق يسحب فائيلة متسابق آخر من أجل تأخيره وزيادة سرعته	34
غرامة 300 درهم	1.34 خلال السباق	
أقصاء النتيجة للمتسابق وتغير المركز الى آخر مجموعته في حالة وجود مستفيد من نفس الفريق	2.34 آخر السباق	
	متسابق أو فريق لايلتزم بالمسافات القانونية في سباقات ضد	35

<p>- غرامة 100 درهم + اضافة زمن حسب المسافة التي قطعها في حدود الكيلو متر وفقا للائحة الدولية - أقصاء المتسابق أو الفريق</p>	<p>الساعة 1.35 للمرة لأولى بعد التنبيه عليهم 2.35 بعد كيلو متر</p>	
<p>- تشطب نتيجة المتسابق المشارك - غرامة 1500 درهم لكل واحد . - يحال أمرهم الى اللجنة الفنية .</p>	<p>متسابق يوقع على اعتماد مشاركة ولم يشارك أو انسحب ليشارك بدلاً عنه متسابق آخر .</p>	36
<p>-في فئة الكبار : إلغاء الرخصة الثانية و عودة الدراج إلى الفريق القديم و غرامة مالية للدراج بقيمة 1000 درهم . -في الفئات الأخرى : إلغاء الرخصة الثانية و عودة الدراج إلى فريقه القديم و غرامة مالية للفريق الجديد بقيمة 1000 درهم</p>	<p>أي متسابق يثبت أنه قد تم تسجيله لأكثر من نادي أو فريق واحد</p>	37

#### ماده (4-1-8) إجراءات الشكاوى و الاحتجاجات.

- (1) تقدم الشكاوى و الاحتجاجات الخاصة بالسباق كتابيا لرئيس لجنة التحكيم و ذلك بعد إعلان النتائج .
- (2) تقدم من طرف الإداري أو المدرب فقط الشكاوى و الاحتجاجات الخاصة بالترتيب العام و بالنتائج و الجوائز لرئيس لجنة التحكيم في السباق محدد بها النقاط القانونية التي استند عليها في الشكاوى خلال ساعة من إعلان النتائج و في جميع الحالات على لجنة التحكيم البت أو الاعتراض و إخطار المتعرض بالقرار خلال ساعة، و الذي يحق له الاستئناف أمام لجنة الحكام خلال 24 ساعة من وقت الإخطار بكتاب يسلم إلى سكرتير الاتحاد.
- (3) لا تقبل الشكاوى أصلا إلا إذا أرفق بها الرسم المقرر و مقداره 200 درهم.
- (4) في حال قبول الشكاوى أو الاحتجاجات شكلا و موضوعا و صدور قرار لصالح النادي يرد الرسم للنادي أو الفريق أما إذا قرر الرفض يفقد النادي أو الفريق الرسم.
- (5) كل من يرفع بحقه تقريراً بتوقيفه إلى اللجنة الفنية لا يسمح له بالمشاركة في السباق التالي حتى صدور قرار اللجنة.
- (6) كافة المخالفات التي لم يرد فيها نص في باب المخالفات و العقوبات تحال على اللجنة الفنية لاتخاذ ما تراه مناسبا و مطابق مع قوانين الإتحاد الدولي.
- (7) يحق للجنة الفنية أن تتخذ قراراً إما بالإنذار أو الغرامة ، حسب ما ورد في الجزء السابع من اللائحة.
- (8) ترفع اللجنة الفنية توصية إلى مجلس الإدارة في حال مضاعفة العقوبة و كذلك في حال الحرمان أو الشطب.

## الفصل التاسع

### المنشطات

## الفرع الأول

### التعريفات

المادة (1-1-9) تعاطي المنشطات يعني استخدام مواد أو طرق ذات تأثير ضار على صحة المتسابق ولها القدرة على تحسين أدائه ويثبت بوجود أية مادة من المواد التي تتضمنها قائمة اللجنة الأولمبية الدولية للمواد والطرق المحظورة في عينة البول أو الدم للمتسابق أو بدليل على استخدامه للطرق المحظورة .

المادة (2-1-9) المواد التي لها علاقة بالمواد المحظورة تعني كل مادة لها نفس التأثير الفارماكولوجي أو تشابه في تركيبها الكيميائي أية مادة من المواد المحظورة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .

المادة (3-1-9) قائمة اللجنة الأولمبية الدولية للمواد والطرق المحظورة تعني آخر قائمه تصدرها اللجنة الأولمبية الدولية في بداية كل عام ميلادي.

## الفرع الثاني

### العقوبات

المادة (1-2-9) تعتبر نتيجة ايجابية في حال احتواء العينة " أ " على أية مادة محظورة وتتخذ بناءً عليها الإجراءات النظامية الضرورية.

المادة (2-2-9) تطبق في حال النتائج الايجابية للكشف عن المنشطات العقوبات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الدولي للدراجات.

المادة (3-2-9) إخطار الاتحاد الوطني وكذلك الاتحاد الدولي للدراجات في حال النتائج الايجابية إثر السباقات أو التمارين و عند الطلب بمجرد الإبلاغ عنها من قبل المختبر حسب الأصول المتبعة في ذلك الشأن.

## الفرع الثالث

## الاستئناف

- يحق للمتسابق أو من ينوب عنه الاستئناف حول نتيجته الايجابية وفقاً للخطوات التالية :-  
المادة(1-3-9) طلب تحليل العينة " ب " بحضوره أو من ينوب عنه على أن يتم ذلك بخطاب موجه للرقابة الخاصة بالبطولات يقدم خلال أربعة وعشرين ساعة من استلام الرياضي للإشعار الخطي الخاص بإيجابية العينة " أ " التابعة له.
- المادة(2-3-9) الاستئناف لدى لجنة مكافحة المنشطات .
- المادة(3-3-9) الاستئناف لدى الاتحاد الدولي للدراجات.
- المادة(4-3-9) الاستئناف لدى محكمة الفصل الخاصة بالرياضة والتي تعتبر قراراتها نهائية.

## الفرع الرابع

### فحص المنشطات في البطولات

- يطبق كلما أمكن على كافة البطولات و السباقات الرسمية منها أو الودية و خلال التمارين الرياضية التي يشرف عليها اتحاد الدراجات فحص للمنشطات وفق التالي :-  
المادة(1-4-9) يشرف على فحص المنشطات الحكم المكلف من قبل الاتحاد ورئيس لجنة التحكيم .
- المادة(2-4-9) على الاتحاد أو المنظمين للسباق تحضير ما يلزم لأخذ العينات من ( المكان – العوات – الطبيب ) .
- المادة(3-4-9) يقع على عاتق المنظم للسباق تكاليف إرسال العينات إلى المختبر المعتمد من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .
- المادة(4-4-9) تحول نتائج الاختبارات إلى اتحاد الدراجات المعني مباشرةً.
- المادة(5-4-9) يحق للجنة التحكيم اختيار الدراجين لإجراء فحص المنشطات وفق ما يروونه مناسباً .
- المادة(6-4-9) يأخذ في كل بطوله أو سباق أربع دراجين كحد أدنى و ( 14 ) دراج كحد أقصى.
- المادة(7-4-9) كل دراج لا يجري الفحص بعد تبليغه يعتبر كتحليل إيجابي ويطبق عليه الإجراءات كاملة .
- المادة(8-4-9) يحدد زمن أخذ العينات بعد وصول الدراج إلى خط النهاية ب ( 30 ) دقيقة.
- المادة(9-4-9) على الدراجين إعلام اللجنة الطبية و رئيس لجنة التحكيم للبطولة أو السباق عن الأدوية التي تناولها قبل السباق وفي حال أخذ الأدوية بصفة مستمرة يتم إبلاغ الإتحاد الدولي.
- المادة(9-4-9) يجرى الفحص الثاني وفق نظام الاتحاد الدولي للدراجات.
- المادة(10-4-9) يعتمد اتحاد الدراجات كافة القوائم المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للدراجات بالنسبة للمواد المحظورة.

## الفصل العاشر

### أحكام عامة

- مادة (1-1-10) يشترط في إقامة أي سباق أو بطولة أن لا يقل عدد الأندية المشاركة بها عن ثلاثة أندية كحد أدنى .
- مادة (2-1-10) لا يجوز لأي متسابق الاشتراك في أي سباق أو بطولة بدون بطاقة رسميه من الاتحاد، و على المتسابق إبراز البطاقة عند تأكيد المشاركة و التوقيع قبل بداية السباق للحكم المراقب للتسجيلات الذي يحتفظ بها حتى نهاية السباق .
- مادة (3-1-10) يجب على المتسابقين ارتداء واقي الرأس بطريقة جيدة .
- مادة (4-1-10) المتسابقون مسؤولون عن أنفسهم و عن دراجاتهم و عدم إلحاق الضرر بالغير و يفترض على جميع المتسابقين أن يكونوا على علم كامل بنظام و قواعد السباقات و البطولات و خط السير للسباقات و هم مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها .
- مادة (5-1-10) يجب على كافة المنظمين و الحكام و المشرفين في السباقات الالتزام بقواعد و أنظمة المرور بالدولة .
- مادة (6-1-10) يجب على المتسابقين و الإداريين و المدربين و الحكام، الحضور إلى مكان السباق بمدة نصف ساعة على الأقل قبل بداية السباق لإتمام إجراءات الفحص على البطاقات و الدراجات و التوقيع على ورقة البداية من قبل المتسابقين.
- مادة (7-1-10) يحظر على أي إداري أو مدرب أو متسابق أو حكم، أن يدلى بأي تصريحات أو ينشر أي أحاديث في الصحف أو وسائل الإعلام المرئية أو السمعية أو أي و سيله من شأنها إثارة الخلاف بين عناصر رياضة الدراجات أو الإضرار بها.
- مادة (8-1-10) البطاقة (الرخصة ) إجبارية على كل مسيرين الفريق بدون استثناء و يحق للحكم رؤيتها قبل كل سباق.
- مادة (9-1-10) تعتبر القرارات التي يصدرها اتحاد الإمارات العربية المتحدة للدراجات من المسائل التي لم تتعرض لها هذه اللائحة متممه لها.
- مادة (10-1-10) يكون لمجلس إدارة الاتحاد حق تفسير وتعديل بنود هذه اللائحة واتخاذ قرار في بعض البنود بصفة استثنائية أو لفترة معينة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- مادة (11-1-10) يتم تطبيق لوائح و أنظمة الإتحاد الدولي ما لم يحدد فيه نص محدد باللائحه.

● أعتمدت هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة إتحاد الإمارات  
للدراجات

في الإجتماع رقم (8) بتاريخ 2010/08/10

● ثم تم اعتماد تعديل هذه اللائحة في إجتماع مجلس إدارة إتحاد الإمارات  
للدراجات

رقم (6) بتاريخ 2011/06/09